الطلاق لا افعل كذا لا يقع به طلاق لخروج هذه الصيغة
عن الاشتراط وكونه بصيغة اليمين بالله انتهى **قلت**
وقد سلك مسلك الطرسوسي في الطلاق يلزمني وكلامهما
مخالف لمنقول المذهب السابق عن الصيمري وغيره مع ان
الزركشي قال قبيل ما سبق عنه متبرا للجواب عما قاله ابن
الصلاح ان ذلك معنى كونه للايقاع قد اشتهر بين الناس
وصار بمنزلة ان فعلت كذا فزوجتي طالق ولذلك جرت
الفتوى بايقاع الطلاق به عند وجود شرطه **نعم** افتى بعض
فقها قضاة العصر في العرب من لغو اليمين لكثرته في السنتهم
انتهى وقد افتى ~~بعض قضاة العصر انه في حق العرب~~ نقل بعضهم
عن البحر انه لو قال علي الطلاق الثلاث فان نوى كان طلاقا
والا فلا قاله المزني في المنثور وقال لا نص للشافعي فيه
وكثير من الناس لا يعرفون ذلك طلاقا **قلت** وفيه اشعار
ان العرف لم يطرد في زمانه بكون طلاقا فجعله من كنايات
كوجه التوشيحي في الطلاق لازم لي واما كون كل منهما ليس بصريح
ولا كناية فلا يوافق المنقول كما سبق وانما الخلاف في كونهما من الصرائح
ولم يخرجه احد على الخلاف الشيخين في ان صرائح اللفظ في الطلاق
هل تؤخذ من العرف بل جرى المشايخ على اعتماد ما افهمه كلام الشيخين
من صراحة هذا الضرب لما قدمناه من الفرق بين اشتهار كيفية استعمال
هذا اللفظ الموضوع على الطلاق وبين اشتهار لفظ غيره لم يوضع
وفارق الضرب الاول بان ما اشتهر منه عرفا لا يكاد ينضبط
بخلاف هذا لاطراده وانضباطه فيحصل التفاهم لما استعمل من صريح

الطلاق

الطلاق بتلك الكيفية عرفا كما يحصل التفاهم بالكيفية الموضوعة
لا شتمال لغة كما استوى في ذلك العربية وما ادى معناها من العجمية
وما لا يطرد العرف به من هذا الضرب فهو ملحق بالاول وربما رجعا
عند التحقيق الى قسم واحد منقسم لما يطرد العرف به وما لا يطرد
العرف به وانما بسطت ذلك لاشتباهه على كثير من ذوي الادراك سيما في تحقيقه
وتقسيمه كذلك اذا علمت ذلك فمتى سلم للمحب الطبري اطراد العرف
بما ذكره كان ذلك من فروع الضرب الثالث لرجوعه الى كيفية
في استعمال الخلع دالة على ارادته عرفا وان لم تدل عليه وضعا
لا بضرب من المجاز وليس هو من فروع الضرب الثاني حتى يخرج
على اختلاف الشيخين غير اني لا اسلم اطراد العرف بذلك بل هو غير
مطرد وان عمت ارادته **نعم** لو اتفق الزوجان على ارادته
وقع الطلاق بائنا كما قدمناه وما عند الاطلاق فقد اقتضى
كلام الولي ان الطلاق يقع رجعيا مطلقا وجعل الباقي قول
الزوج برأتك اما للسببية او بمعنى مع لان سؤاله اشتمل على كون
البراءة صحيحة بما يستغنى عن الكلام على احتمال ارادة التعليق
على صحتها والا فالطلاق كما قاله شيخ البلقيني حمله على التعليق
وان الزوج قد احتاط لجواز ان البراءة قد لا تكون صحيحة فاراد
تعليق الطلاق على تبين صحتها فربط طلاقه بالبراءة وجعله مو
قوفا على تبين صحتها وهذا لا يمنع الولي صحة ارادته كما لا يخفى
فحيث تبين ان البراءة لا تصح فالطلاق غير واقع كما قاله البلقيني
وانما استبعد الولي عدم وقوع الطلاق لاحتمال السائل في نسبة ذلك
للبلقيني مع فرض صحة البراءة والا فقد علمت مما قدمناه عن ابن
الصلاح امكان ارادة هذا الربط من طلاق الزوج وان لم يتلفظ

Copyright © King Saud University